تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٦٠	٢٩٣٢/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٧٠/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣م حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م، قام بشراء (٣,٥٠٠) سهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (٥٧,٧٣٠) ريالاً، وأنه تعرض لخسائر نتجت عن مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما نتج عن تلك المخالفات من تعليق تداول السهم ومن ثم إلغاء إدراجه في السوق المالية، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ. وطلب إلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣٢/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

صدر القرار محل الاستئناف مجحفاً في حق المستأنف وانطوى على قصور في الاستدلال وتطبيق النظام، ونبين ذلك على النحو التالي:

١. الاخلال بالحيادية وواجبات التقاضي وذلك بأن اللجنة الموقرة بنت قرارها على القرار رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، والذي صدر في شأن مخالفة المدعى عليهم – في هذه الدعوى – وآخرين المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولى لأسهم الشركة (أ) عام ٢٠٠٨م، الا أن المستأنف لم يطلع على نسخة منه لعدم توفر نسخة للعامة، وعلى الرغم من طلبه رسمياً في الموعد المحدد لنظر الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م وكان المفترض من اللجنة توفير نسخة من ذلك للمستأنف لأنها تعد من مستندات الدعوى، والعدالة تفرض توفير فرص متكافئة للمتقاضين.

٢. أما استناد اللجنة الموقرة على ان الأسهم محل هذه الدعوى آلت الى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرارات المشار اليها، وذلك لما ثبت للجنة بأن الأسهم محل الدعوى وعددها (٣,٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣م والى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م فنبين لمقام اللجنة أن المستأنف ما كان ليقوم بعملية شراء الأسهم لولا خطأ وتقصير وتضليل المستأنف ضدهم وفقاً للمخالفات المبينة في القرارين المذكورين، لأن عملية الشراء قد تمت واكتملت قبل معرفة الأخطاء المرتكبة من المستأنف ضدهم، ولم تكن قرارات الإدانة صادرة ضدهم وقت عملية شراء الأسهم.

٣. أما ما جاء في قرار اللجنة بأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فنوضح لمقام اللجنة أن هذا الاستناد يتناقض وما وصل إليه القرار النهائي واجب النفاذ المذكور والقاضي إلى ادانة المستأنف ضدهم وفرض غرامات وجزاءات عدة في حقهم، وبالتالي اثبات مسؤولية وتقصير المدعى عليهم، وبالتالي يكون الضرر واقع على المستأنف؛ لأنه بنى قرار شرائه للأسهم على معلومات مضللة من المستأنف ضدهم، وأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم لقوله سبحانه وتعالى: ’ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون‘.

٤. حيث أن القرار محل الاستئناف مبني على القرارين المذكورين وهما على حدة قرار نهائي واجب النفاذ، وبالتالي حجة في مواجهة الجميع، لذلك يكون القرارين المذكورين اكتسبا صفة حجية الأمر المقضي به، وبالتالي لا يجوز للجنة الموقرة أن تصدر قراراً مخالف لقرار سابق وهي درجة أولى (ابتدائية) لقرار صادر من لجنة أعلى منها درجة (استئناف)، لذلك يوضح لمقام اللجنة أن القرار محل الاستئناف قد خالف قواعد التدرج القضائي والقانوني".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بقبول الاستئناف من حيث الشكل، ونقض وإلغاء القرار محل الاستئناف موضوعاً والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها من إفادة شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي قام بشراء (٣,٥٠٠) سهم من أسهم الشركة (أ)، في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م، وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرارات الإدانة الصادرة عن اللجنة لمرحلة الاكتتاب ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ)، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - وآخرين المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة (أ) (عام ٢٠٠٨م)، واطلاعها على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ)؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرارات المشار إليها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي في هذه الدعوى اقتصرت على إثبات مسؤولية المدعى عليهم وآخرين خلال مرحلة الاكتتاب العام، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي يدعيه. وحيث لم يتبين للجنة الفصل في ضوء ما قدمه

المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فيتعين على لجنة الفصل رفض دعواه في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما أثاره المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣٢/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.